الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدائرة الابتدائية بمدنين
القضيّة عدد: 230013742
تاريخ الحكم: 16 نوفمبر 2023
16 نوفمبر 2023

حكم إبتدائي

في نزاع الترشّح لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة

باسم الشّعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإداريّة بمدنين الحكم التّالي بين:

المدّعي: الطاهر بن خليفة بنضو بوصفه مترشّح للإنتخابات المحلية بالدائرة الانتخابية "التضامن" إحدى عمادات معتمدية تطاوين الشمالية من بلدية تطاوين، عنوانه بنهج محمّد علي، عدد 9، تطاوين،

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بتطاوين، عنوانه بمكاتبه بطريق مدنين كلم 5 (قرب مقر إتصالات تونس)، تطاوين الجديدة، 3200 تطاوين،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الطّعن المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 14 نوفمبر 2023 تحت عدد 3742 23001 والتي يرمي من خلالها إلى إلغاء القرار الصادر عن رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بتطاوين بتاريخ 12 نوفمبر 2023 تحت عدد 2023/158 والقاضي برفض ترشحه لانتخابات أعضاء المجلس المحلية 24 ديسمبر 2023 بالدائرة الانتخابية "التضامن"، إحدى عمادات معتمدية تطاوين الشمالية، التابعة لبلدية تطاوين، بتعلّة كونه كان عضوا بالمجلس البلدي لبلدية تطاوين، وذلك بالإستناد إلى أنّه تولّى تقديم جميع الوثائق والمؤيّدات المثبتة لمرور أكثر من سنة على إستقالته من المجلس البلدي لبلدية تطاوين.

وبعد الإطّلاع على ردّ رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بمدنين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 نوفمبر 2023 والذي دفع فيه من جهة الشكل بأنّ النزاع المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء يخضع إلى إجراءات خاصة وأجال مختصرة ومبادئ قانونية متميزة وان القاضي المتعهد يتقيّد بعبارة النص المنظم

للنزاع المتعلق بالانتخابات والاستفتاء ويسلط الجزاء الوارد فيه متى تبين له الاخلال بمقتضياته ضرورة ان شكليات وإجراءات القيام المنصوص عليها في القانون الانتخابي لا تتعلق بمصلحة الخصوم وإنما بحسن التقاضي وضمان انعقاد النزاع بصورة سليمة. ولاحظ أنّ المدعي طعن في قضية الحال ضدّ القرار الأولي القاضي برفض ملف ترشحه لإنتخابات أعضاء المجالس المحلية: 24 ديسمبر 2023 عن الدائرة الانتخابية: التضامن، المجلس المحلي لتطاوين الشمالية، ولاية تطاوين، وأنّه قد ورد على الهيئة الفرعية للانتخابات بتطاوين عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 14 نوفمبر2023 على الساعة 18:08 وثيقة إستدعاء لحضور جلسة مرافعة في القضية عدد 230010003742 إلا أنّه لم يرد للهيئة أي وثيقة طعن تفيد التبليغ على نحو ما تستوجبه أحكام الفصل 27 جديد من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء. وأكدّ على أنّه لم يقع إحترام موجبات الفصل 27 جديد سابق الذكر وهي عدم تبليغ الهيئة الفرعية للانتخابات بتطاوين بعريضة الطعن أو التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مما يعدّ خرقا لمبدأ المواجهة وهضما لحقوق الدفاع على نحو استقر عليه فقه قضاء المحكمة الادارية في مادة النزاع الانتخابي، وعليه يطلب القضاء برفض الدّعوى شكلا لتجردها وعدم تأسيسها على أسس قانونية سليمة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على دستور الجمهوريّة التونسيّة الصادر في 25 جويلية 2022.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 والمرسوم عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023.

وبعد الإطّلاع على المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023 المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحليّة وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 588 لسنة 2023 المؤرّخ في 21 سبتمبر 2023 المتعلّق بدعوة الناخبين لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 590 لسنة 2023 المؤرّخ في 21 سبتمبر 2023 المتعلّق بتقسيم الدوائر الانتخابيّة وضبط عدد المقاعد المخصّصة لها لانتخابات أعضاء المجلس الوطني للجهات والأقاليم.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 3 أكتوبر 2023 المتعلّق بضبط قواعد وإجراءات الترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة والترشّح لقرعة اختيار النواب من ذوي الإعاقة لسنة 2023.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 7 لسنة 2023 المؤرّخ في 22 سبتمبر 2023 المتعلّق بروزنامة انتخابات أعضاء المجالس المحليّة وعمليّة القرعة لاختيار نوّاب المجالس المحليّة من ذوي الإعاقة لسنة 2023 كما تمّ تنقيحه بمقتضى القرار عدد 10 لسنة 2023 المؤرّخ في 1 نوفمبر 2023.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 نوفمبر 2023 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد مهدي بن الحاج البشير ملخّصا من تقريره الكتابي، وحضر المدّعي وتمسك بطعنه. وحضر رئيس الهيئة الفرعية للإنتخابات بتطاوين ودفع برفض الطعن شكلا إستنادا إلى عدم تبليغ الهيئة الطعن طبقا للفصل 27 من القانون الإنتخابي إضافة إلى عدم إحترام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل المذكور. ولاحظ أنّه تم رفض مطلب ترشح المدّعي على أساس عدم توفر شروط الإستقالة من المجلس البلدي.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم يوم 16 نوفمبر 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يرمي المدّعي من خلال هذه الدّعوى إلى إلغاء القرار الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات بتطاوين بتاريخ 12 نوفمبر 2023 تحت عدد 2023/158 والقاضي برفض ترشحه لانتخابات أعضاء المجلس المحلية 24 ديسمبر 2023 بالدائرة الانتخابية "التضامن"، إحدى عمادات معتمدية تطاوين الشمالية، التابعة لبلدية تطاوين، بتعلّة كونه كان عضوا بالمجلس البلدي لبلدية تطاوين، وذلك

بالإستناد إلى أنّه تولّى تقديم جميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لمرور أكثر من سنة على إستقالته من المجلس البلدي لبلدية تطاوين.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّه لم يقع إحترام موجبات الفصل 27 جديد سابق الذكر وهي عدم تبليغ الهيئة الفرعية للانتخابات بتطاوين بعريضة الطعن أو التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مما يعدّ خرقا لمبدأ المواجهة وهضما لحقوق الدفاع على نحو استقر عليه فقه قضاء المحكمة الادارية في مادة النزاع الانتخابي، وعليه تطلب القضاء برفض الدّعوى شكلا لتجردها وعدم تأسيسها على أسس قانونية سليمة.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 أنّه: "يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشّحات من قبل المترشّح المعنيّ أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الانتخابيّة أمام الدّوائر الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصّة ترابيّا، وأمام الدوائر الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بتونس بالنّسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدوائر الانتخابيّة بالخارج.

ويتمّ الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلاّ رفض طعنه شكلا.

ولا تكون إنابة المحامي وجوبيّة."

وحيث ينصّ الفصل 20 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 3 أكتوبر 2023 المتعلّق بضبط قواعد وإجراءات الترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحليّة والترشّح لقرعة اختيار النواب من ذوي الإعاقة لسنة 2023 على أنّه: "يتمّ الطّعن في قرارات الهيئة المتعلّقة بالترشّحات من قبل المترشّح المعني أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الانتخابيّة، وفق أحكام الفصول 27 جديد وما بعده من القانون الانتخابي".

وحيث يتّضح من عريضة الدّعوى ومؤيداتها أنّها وردت خالية من نسخة الكترونية من العريضة والمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة الفرعية للإنتخابات بتطاوين بواسطة عدل تنفيذ طبق مقتضيات أحكام الفصل 27 (جديد) من القانون عدد 16 لسنة 2014 المذكور أعلاه.

وحيث طالما رتّب القانون الانتخابي جزاء الرّفض شكلا عن عدم إحترام الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 27 (جديد) المذكور، فإنّه لا يسع هذه المحكمة، والحال ما ذكر، إلاّ التصريح برفض الطعن شكلا.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة إبتدائيا:

أوّلاً: برفض الطعن شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بمدنين برئاسة السيّد محمّد فتحي بن ميلاد وعضويّة السيّدين عصام حامد ورضا السكرافي.

وتلي علنا بجلسة يوم 16 نوفمبر 2023 بحضور كاتب الجلسة السيّد وليد المؤدّب.

رئيس الدائرة	الكاتب العام المساعد	المستشار المقرّر
محمّد فتحي بن ميلاد	بلقاسم بوبكري	مهدي بن الحاج البشير